



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤

**بشأن تجديد وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية اختيارياً
لمدة ستة أشهر**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف اختياري لأنشطة

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق
الاستثمار والمحافظ المالية، اختيارياً لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١/١/٢٠٢٤ حتى ٣٠/٦/٢٠٢٤؛

وعلى قرار الجمعية العامة العاديّة للشركة المنعقدة بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٤ باستمرار وقف نشاط الشركة مؤقاً
لمدة ستة أشهر؛

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤.

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية اختيارياً لمدة (ستة أشهر أخرى) اعتباراً
من تاريخ الجمعية العامة العاديّة المنعقدة في ٣/٧/٢٠٢٤، وفقاً لحكم المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس
المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تفيذه كل
فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

